لقوله عليه السلام في حديث الاعرابي ثم يكبر وقال في الذكوة اذا ارسلت كلبك وذكرت
اسم الله عليه فكل فظهر الفرق قوله ولو عطس فقال الحمد لله لا يحل في اصح الروايتين
وذكر لانه قال والاصل اذا قال الحمد لله يريد به التسمية اكل وان لم يرد التسمية فلا
والعطس لم يرد التسمية على الذبح بل اراد الحمد على نعم الله تعالى في فعله وراية الكرخي ينبغي
ان يحل لانه قال التحميد يعتبر لانه التسمية مطلقا وقد مر قبل هذا قوله وما تولد الانسان
عند الذبح وهو قوله باسم الله والله اكبر يعني بالواو لان الواو تقطع فور التسمية وفيه
نظر قوله قال والذبح بين الحلق واللبة اي قال القدوري في مختصره قال
الشيخ ابو الحسن الكرخي في مختصره وما اباحه الله عز وجل من الانعام وغيرها من
الصيد فانما اباحه مذكى مذكورا اسم الله عليه وجملة هذا ما ذكره القدوري في شرحه
ان الحيوان المشروط فيه الذكوة على ضربين مقدور على ذبحه وغير مقدور على ذبحه
فما كان مقدورا فذكوته العقر في اي مكان حصل منه وسواء كان من الوحشي والانعام والاصل
في الاباحة الذكوة واما اعتبار التسمية فلان الذكوة في الشرع وردت مشروطة بالتسمية
قال تعالى فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه ثم قال الكرخي في مختصره والذكاة
في اللبة وما فوق ذلك الى اللحيين وقال محمد في الجامع الصغير لا بأس بالذبح في اي حلق كان
اسفل الحلق او وسطه او اعلاه فاذا كانت الذكوة في هذا الموضع الذي وصفنا مقدورا عليها
وهي فري الاوداج اربعة الحلقوم والمرئ والعرقان اللذان بينهما الحلقوم والمرئ فاذا
افري المذكي ذلك اجمع فقد اتم الذكوة واصاب الذكوة المأمور بها على تمامها وسنتها فان قصر
عن ذلك ففري من هذه الاربعة ثلثة فان بشر بن الوليد روى عن ابي يوسف ان اباحنيفة
قال اذا قطع اكثر الاوداج اكل اذا قطع ثلثة منها اكل من اي جانب كان وعلى اي وجه كان وذلك
قال ابو يوسف ثم قال بعد ذلك لا اتاكل حتى يقطع الحلقوم والمرئ واحد العرقين وذلك
كله سواء في الابل والبقر والغنم والصيد وكل ذبيحة قال وكذلك الناقة ينحرها الذي
هي كذلك في العقر وبين جميعا في قول ابي حنيفة اذا قطع اكثر الاوداج اكل وفي قول ابي يوسف
حتى يقطع الحلقوم والمرئ واحد الودجين لي هنا لفظ الكرخي في مختصره ولم يذكر
قول محمد وذكر العقر وبين في مختصره قول محمد كقول ابي يوسف وقال الناطفي
في الاجناس واما محمد فقد ذكر في املائه رواية ابي سليمان الجرجاني قال

محمد لو قطع الحلقوم والمرئ واحد الودجين ونصف الاخر اكل لان الودجين كانهما
شيء واحد فقد قطع الاكثر منهما فاكل وقال محمد في نوادر بن رستم لو قطع من
الحلقوم اكثره ومن المرئ اكثره ومن كل واحد من الودجين اكثره اكل
واما ابو يوسف فقال اخيرا لا يؤكل حتى يقطع الحلقوم والمرئ واحد الودجين
اي هنا لفظ الاجناس والحاصل ان عند اباحنيفة اذا قطع ثلثا منها اي ثلاث
كانت حلا وعن ابي يوسف ثلث روايات احداها هذه والثانية اشترط قطع الحلقوم
مع احدهما والثالثة اشترط قطع الحلقوم والمرئ واحد الودجين وعند محمد لابد
من قطع اكثر كل واحد من هذه الاربع كذا في المختلف هذا مذهب علمائنا وعند مالك
المعتبر قطع ثلثة اعضاء وهي الودجان والحلقوم وليس براعي قطع المرئ كذا في
القنوع وشيخ الاسلام خواهرزاده اشترط في شرح المبسوط على مذهب مالك
قطع الاربع جميعا حتى اذا انقض واحدا منها لم يحل ويحتمل ان يكون عن مالك روايتان و
قال الشافعي يعتبر قطع الحلقوم والمرئ دون العرقين كذا في وجيزهم اما اعتبار
الذكوة بمابين اللبة واللحيين فقال الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير
يروى هذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن سعيد بن المسيب ويروى مرفوعا
الى النبي صلى الله عليه وسلم اي موضع الذكوة ما بينهما واللبة رأس الصدر واللحيان
الرقن واما بيان الاختلاف فوجه قول من اشترط المحل قطع الاربع قوله عليه السلام
ما انهر الدم وافري الاوداج فكل على الاباحة بقطع الاوداج وانه اسم جمع فتطلق بنصف
اي الثلاث والثلاث الودجان والمرئ فصارت الاباحة متعلقة بهذه الاشياء الا
ان قطع الحلقوم يشترط اقتضاء لانه لا يتهيأ قطع الاوداج من غير خروج بدون قطع الحلقوم
والثابت اقتضاء كالثابت نصا فصار كان النبي صلى الله عليه وسلم نص على قطع الحلقوم
ونوع من الجمع لم يدل على هذا وهو ان المقصود من آلة الروح بالذبح تسييل الدم
المسفوح الذي هو التجسس على سبيل التوحية لان في الابطاء زيادة تعذيب الحيوان
وهذا المقصود على التمام انما يحصل بقطع هذه الاشياء الاربعة ووجه من اكتفى
بالحلقوم والمرئ ان قطع هذه الاشياء الاربعة ما شرع لعينها حتى يجب استيفاء
الجمع وانما المقصود تسييل الدم المسفوح على سبيل التوحية كما مر وهذا المقصود

Copyright © King Saud University